

Distr.  
GENERAL

A/49/192  
19 August 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

### طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

### منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من  
ممثل الأردن، أرمينيا، استراليا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا،  
آيسلندا، باكستان، بوليفيا، تركيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد،  
سيراليون، غينيا، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا،  
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لختنستاين، ماليزيا، المكسيك، النرويج  
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتنا، نكتب إليكم طالبين إدراج بند تكميلي بعنوان "منح مركز المراقب  
للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة التاسعة  
والأربعين للجمعية العامة، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للجمعية العامة.

ومرفق بهذه الرسالة مذكرة توضيحية ومشروع قرار (انظر المرفقان الأول والثاني)، وفقاً للمادة ٢٠  
من النظام الأساسي للجمعية العامة.

ونود إبلاغ سعادتكم أنه، منذ أن طرحت هذه المسألة للمناقشة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كانت  
موضع مشاورات على أوسع نطاق ممكن.

(توقيع) رجب سكيري  
الوزير المفوض  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أرمين بايبوريان  
نائب الممثل الدائم لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة

.../..

230894 230894 94-33530

(توقيع) ريتشارد رو  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) توغرو هو ويسنوموري  
الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيريزي كاراكوبيرو كامونانويري  
الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بوريس هودينا  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) توماس أ. توماسون  
الممثل الدائم لآيسلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) شير افغان خان  
نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ادغار كاماتشو أوميستي  
الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) اينال باتو  
الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ثير ترويلسن  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر تونكا  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر أوزفالد  
الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

(توقيع) اليمامي بالو بانغورا  
الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أبو بكر ديون  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ابراهيم تيخيرا-باريس  
الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ايغو سالمي  
الوزير المستشار  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) اسكار ايتماتوف  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) لويس فريشيت  
الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) كرامو كونان  
المستشار الأول  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

(توقيع) اميليا كاسترو دي باريسا  
القائم بأعمال البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) رودولفو خاراميبيو  
الوزير المفوض بالبعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) كويستيان ويناويسر  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للهندوراس لدى الأمم المتحدة

(توقيع) س. ثاناراجا سينقام  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فيكتور فلوريس اوليا  
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سفين آس  
نائب الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

## المرفق الأول

[الأصل: بالأسبانية والإنكليزية]

والعربية والفرنسية]

### مذكرة توضيحية

١ - تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر سابقا) عام ١٩١٩، وهو عبارة عن اتحاد كل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والتي يبلغ عددها ١٦٢ جمعية وطنية في العالم. ويعمل الاتحاد بموجب دستوره بكل حقوق وواجبات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية. وتقع أمانته في جنيف (سويسرا).

٢ - إن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء في الاتحاد مؤسسات تعترف بها الحكومات الشرعية لبلدانها كجمعيات للمعونة التطوعية تكون بمثابة جهات معايدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني استنادا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (التي انضمت إليها حتى الآن ١٨٥ دولة) والتشريعات الوطنية.

وقد أوكلت إلى الجمعيات الأعضاء في الاتحاد مهام ذات طابع عام نابعة مباشرة عن معاهدات دولية عالمية بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو عن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (كما عدتها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عام ١٩٨٦ الذي شاركت فيه كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف) أو عن قرارات المؤتمر المذكور أو عن تشرعياتها الوطنية.

٣ - بين استقصاء أجري مؤخراً أن الجمعيات الأعضاء في الاتحاد تمثل مجتمعة ما مجموعه ١٢٥ مليون عضو ومتطلع مع ٠٠٠ ٢٧٧ موظف. ويبلغ مجموع الأموال المتداولة في البرامج الوطنية (برامج التعليم الأساسي والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي وخدمات الإسعاف وجمع الدم ونقله وما إلى ذلك) التي تديرها هذه الجمعيات ٢٣ بليون فرنك سويسري تقريباً (أي ما يعادل ١٧,٢ بليون دولار أمريكي) في السنة.

٤ - يمثل الاتحاد رسمياً، بموجب دستوره، جمعياته الأعضاء في الميدان الدولي ويُسهر على كيانها ويعني مصالحها.

٥ - تتمثل مهام الاتحاد التي وافقت عليها الدول عندما اعتمدت النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بين جملة أمور فيما يلي:

- توفير الإغاثة لجميع ضحايا الكوارث بكل الوسائل الممكنة;
  - تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية المباشرة ومساعدة الجمعيات الوطنية في مجال الاستعداد للإغاثة في حالات الكوارث;
  - تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة عملاً بالاتفاقات التي أبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر;
  - تشجيع وترويج إنشاء جمعية وطنية مستقلة معترف بها أصولاً في كل بلد وتنميتها;
  - تنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ٦ - نشطت أمانة الاتحاد، مع عدد من المندوبين يزيد عن ٣٠٠ مندوب في المتوسط، يعملون في ١١ وفداً إقليمياً و٥٦ وفداً قطرياً وبفضل دعم جمعياته الأعضاء التي توفر القسط الأكبر من التمويل وإمدادات الإغاثة والموظفين في كل أنحاء العالم في عام ١٩٩٣ موفراً المساعدة لضحايا الكوارث ومواصلة برامج التنمية. وعلى وجه الخصوص، يلبي الاتحاد بشكل متزايد احتياجات المشردين واللاجئين. وبلغ مجموع ما التمstiته النداءات الدولية الجديدة التي وجهت عام ١٩٩٣ نحو ٤٠٩,٧ مليون فرنك سويسري (٣١٥ مليون دولار). وخصص هذا المبلغ لمساعدة ١٥,٢ مليون شخص في كل أنحاء العالم. وفي منتصف عام ١٩٩٤ ارتفع هذا الرقم بشكل ملحوظ بلغ ٤٢٥٤ مليون فرنك سويسري لمساعدة ١٦,٧ مليون شخص. وقد خصص ٦٥ في المائة من هذا المبلغ لدعم اللاجئين والمشردين.
- ٧ - دعت المادة ٢٥ من عهد عصبة الأمم بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥ (أولاً) لعام ١٩٤٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١ (ثالثاً) لعام ١٩٤٦ على التوالي) الدول إلى تشجيع إقامة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المستقلة في أراضيها ودعمها.
- وارتبط تطور الاتحاد ببحث المجتمع الدولي عن إمكانية التطورات البعيدة المدى في مجال المساعدة الإنسانية الدولية. وكثيراً ما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها بالطبيعة والاختصاص المحددين للاتحاد (انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة ١٩٦٥ (د-٢٠٣٤) لعام ١٩٧٦ و ٢٨١٦ (د-٢٦) لعام ١٩٧١ و ٢٢٥/٣٦ لعام ١٩٨١، و ١٤٤/٣٧ لعام ١٩٨٢، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية العاجلة التي تقدمها الأمم المتحدة").
- ٨ - وقد أصبحت مهام الاتحاد والأمم المتحدة تكمل إحداها الأخرى بشكل متزايد، ونما على مر السنتين تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين. غير أن إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية أدى إلى تركيز الاهتمام على الخطة الإنسانية في إطار أجهزة الأمم المتحدة المركزية. ويشكل دور وظيفة إدارة الشؤون الإنسانية (خلفاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الإغاثة في حالات الكوارث) اليوم مصدر اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء. وقد تلقى الاتحاد سوياً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعوة دائمة للمشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦)، وسوف تستفيد أجهزة الأمم المتحدة المذكورة بشكل ملموس من مشورة الاتحاد وخبرته في سعيها لتنسيق الإغاثة الإنسانية بشكل فعال، وذلك عن طريق منحه مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ٩ - وتلتزم الدول بما يلي عند اعتمادها النظام الأساسي للحركة:

"التعاون مع مكونات الحركة وفقاً لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي؛

- تشجيع إنشاء جمعية وطنية على أراضيها وتعزيز تنميتها؛

- دعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً؛

- احترام، في كل الأوقات، التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية)."

وأكدت الدول ماراً هذه الالتزامات وعززتها باعتمادها قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فضلاً عن ذلك، باعتماد المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات (...)."

١٠ - خلال السنوات الأخيرة، عامل عدد متزايد من الدول الاتحاد ووفوده الميدانية - عن طريق اتفاقيات وغير ذلك - معاملة مشابهة لمعاملةبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الحكومية الدولية.

١١ - يوجد تعاون وثيق بين مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سواء في الميدان أو على مستوى الأمانة. ويؤكد النظام الأساسي للحركة الذي اعتمد مع الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الرغبة في تحقيق الوحدة والانسجام والتنسيق بين مكونات الحركة.

وبالنظر إلى الاهتمام المماثل لكل مكونات الحركة بالاضطلاع بولايتها بشكل فعال، وبالضرورة العملية المباشرة للاتصال مباشرة وعلى قدم المساواة بالجمعية العامة ومجلس الأمن، يعبر الاتحاد، بوصفه مثلاً لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عن رغبته في أن يدعى للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. وسوف يعود قبول الاتحاد كمراقب بالفائدة في الوقت نفسه على الجمعية العامة ويزيد من فعالية الحركة ككل إذ أنه سيكمل إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث اختلاف ولايتها فضلاً عن درايتها وقدرتها التشغيلية.

١٢ - ويتمتع الاتحاد بنفس خصوصية الأمم المتحدة في إرساء العضوية على مبدأ عضو واحد لكل بلد واحد. وتشجع المنظمتان العالمية كمبدأ رائد. فالاتحاد منظمة دولية مؤللة من الجمعيات الأعضاء التي عرف طابعها واحتياطها الفريد على المستويين الوطني والدولي من قبل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً. ويمثل ذلك، من حيث الجوهر والهيكل على السواء، وضعاً فريداً من نوعه في المجتمع الدولي.

١٣ - وأخيراً وليس آخراً، يرى الاتحاد أن من الأهمية بمكان، بوصفه منظمة إنسانية تشارك على الصعيد العالمي في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، على نطاق واسع، فضلاً عن الاضطلاع ببرامج الرعاية الصحية والاجتماعية اليومية، أن تتاح له فرصة المشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعود بالفائدة على الجانبيين. فضلاً عن ذلك، فإن حصول الاتحاد على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيعود بالنفع على المنظمتين، وسيعود قبل كل شيء بالنفع على ضحايا الكوارث، إذ سيزيد دعم الاتصالات والتعاون في العمليات بين الأمم المتحدة والاتحاد، وبالتالي سيعزز من فعالية الحركة ككل.

المرفق الثاني

مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوظائف الخاصة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعترفت بها حكوماتها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الدور المحدد للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية والذي أضاف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تعريفه،

ورغبة منها في تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

١ - تقرر دعوة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

-----